

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.2
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كويباس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ (انظر A/51/605، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٤ و ٣٧، المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/51/SR.24 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.9 و L.41

٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع قرار (A/C.2/51/L.9) بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عدة أجزاء تحت الرمز A/51/605 والإضافات.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

"إذ تؤكد من جديد قرارها ١١٣/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد أنماط التحضيرات للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فضلا عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة،

"وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والتقيد التام به، لا سيما المبدأ ٧ بشأن المسؤوليات المشتركة، ولكن المختلفة، للدول،

"وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

"وإذ تؤكد أنه سوف لا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة أو الاتفاقات الحكومية الدولية الأخرى في مجال التنمية المستدامة، غير أن المناقشات ينبغي أن تركز على الالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة،

"١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لفترة اسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

"٢ - تقرر أيضا أن تكرر لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لفريقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرر اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد من

٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعا تفاوضيا، للتحضيرات النهائية للدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

"٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يكفل المشاركة الكاملة للخبراء العلميين والتقنيين الرفيعة المستوى، بما يتفق مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وذلك في كل من الاجتماعات التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتُنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

"٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقا لأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

"٦ - تطلب أيضا؛

"(أ) أن تشمل التقارير/المدخلات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، دون تحيز، معلومات بشأن تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقييم المياه العذبة في العالم، ومن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الإقليمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمعلومات بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وبشأن الاجتماعات الإقليمية التي تعقد بين الدورات والتي تنظمها البلدان، والأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية، بما في ذلك التجارة والصناعة، والمنظمات غير الحكومية؛

"(ب) التوصية، في سياق الدورة الاستثنائية، بوضع أنماط محددة لبحث جميع الفصول المتعلقة من برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة وإجراء استعراض كامل لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩؛

"٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل الفقر، والموارد

والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، وذلك نظرا لأهمية المسائل القطاعية؛

٨" - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقد في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تفاعل وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل المعتمد في اسطنبول؛

٩" - تسلم بأهمية المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها في التحضيرات للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها خلال الدورة الاستثنائية؛

١٠" - تدعو الحكومات والمنظمات الاقليمية التي لم تقدم نبذات قطرية موجزة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ إلى أن تفعل ذلك؛

١١" - تدعو أيضا الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وفي أعمالها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٢" - تدعو كذلك الحكومات إلى المشاركة في الاجتماع المشترك المقترح لوزراء المالية والوزراء المسؤولين عن البيئة خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة؛

١٣" - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الاعلام للأمم المتحدة بهدف إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن التنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٤" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية."

- ٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبيري (جمهورية إيران الإسلامية) مشروع القرار (A/C.2/51/L.41)، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.9.
- ٤ - وأدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/51/L.41 (انظر A/C.2/51/SR.37).
- ٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/C.2/51/SR.37).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/51/L.41 (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.41، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.9 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

- ٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١).

إذ تؤكد من جديد قرارها ١١٣/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد منهجيات الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلاً عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) والتقييد التام به،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧^(٣)، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة ولللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في القرار ١٩٠/٤٧ لمدة أسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أرفع مستوى سياسي ممكن من المشاركة؛

٢ - تقرر أيضا أن تكرر لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لضيقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرر اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعا تفاوضيا، للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - تعترف بالمساهمات الهامة المقدمة من المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها الفعالة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة التكفل بعقد ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لتقديم مساهماتها الفنية ومشاركتها النشطة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أساليب مناسبة على الدول الأعضاء لمشاركة المجموعات الرئيسية مشاركة فعالة في الدورة الاستثنائية؛

٤ - تقرر أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في أعمال الدورة الاستثنائية كمراقبين؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) A/51/420

٥ - تؤكد أنه ينبغي ألا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٤) أو الاتفاقات الحكومية الدولية الأخرى في مجال التنمية المستدامة، غير أن المناقشات في كل من الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية ينبغي أن تركز على الوفاء بالالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة ويفضل ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتُنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية، معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطلعية لتطبيق هذه المبادئ على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات المترابطة للبيئة والتنمية؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الاستثنائية، ضمن أمور أخرى، في تطبيق مبادئ إعلان ريو على جميع الصعيد، الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تقدم توصيات ذات صلة بذلك؛

١٠ - تطلب أيضاً أن تشمل المساهمات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، بالإضافة إلى تلك المحددة في القرار ١١٣/٥٠، تقارير من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، ومعلومات عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من قبيل برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥) والمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية، ومؤتمرات القمة

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرار ٨، المرفق الثالث.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون،

بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 94.I.18 والتصويب).

الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

وغيرها من الاجتماعات التي تعقد بين الدورات بشأن التنمية المستدامة والتي تنظمها البلدان، ومعلومات عن الأنشطة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة والتنمية وتقييم المياه العذبة في العالم، وأن تراعي الأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل مكافحة الفقر، والصحة، والموارد والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، والتنمية المستدامة والمجموعات الرئيسية والديناميات الديموغرافية وبناء القدرات وصنع القرار، وذلك دون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما في تقاريره إلى الدورة الاستثنائية، حيثما يكون ذلك مناسباً ودون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية، للصلات القائمة بين المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١ والمسائل القطاعية ذات الصلة؛

١٣ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق التعاون وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل^(١) المعتمد في اسطنبول؛

١٤ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية إلى أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم نبذات قطرية موجزة لاستعراضها في الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وفي عملياتها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستثماري لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، الفقرة ١، المرفق الثاني.

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الإعلام للأمم المتحدة بغية إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة المؤتمر، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور في المناطق النائية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية.
